

# قرارات

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٩٢٢ لسنة ٢٠١٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤  
بنظام السجل العينى ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية  
لقانون السجل العينى ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١١٩٠١ لسنة ٢٠٠٩ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها  
نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العينى بمدينتى : الشروق - محافظة حلوان ،  
الشيخ زايد - محافظة ٦ أكتوبر اعتباراً من ٢٠١١/٦/١ ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٦٣ لسنة ٢٠١١ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥١١٠ لسنة ٢٠١١ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى  
على القسمين المساحيين : مدينتى الشروق - محافظة حلوان (سابقاً) وحالياً محافظة القاهرة ،  
والشيخ زايد - محافظة ٦ أكتوبر (سابقاً) وحالياً محافظة الجيزة اعتباراً من ٢٠١١/٦/١  
إلى ٢٠١٢/٦/١ ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة / ٢٠١٢ / ؛

**قرار :****( المادة الاولى )**

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على القسمين المساحيين : مدينتى الشروق - محافظة حلوان (سابقاً) وحالياً محافظة القاهرة ، الشيخ زايد - محافظة ٦ أكتوبر (سابقاً) وحالياً محافظة الجيزة من ٢٠١٢/٦/١ إلى ٢٠١٣/٦/١

**( المادة الثانية )**

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى فى القسمين المساحيين المحددين بالمادة السابقة وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

**( المادة الثالثة )**

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠١٢/٦/٣

وزير العدل

المستشار / عادل عبد الحميد عبد الله